اللازم وهو العمدة وبان المسند اليه كما قال بعضهم مفهوم بالاولى
لاشعر فيته والاتفاق على عمدتيه فهو اولى بالذكر وفي
حذفه ما سبق اي من المنع عند البصريين والجواز عند
الكوفيين وكان عليه ان يقول يحذف قولي ولا يجوز تقديمه ويقول
وفي حذفه واضماره مقدما ما سبق لان صنيعه يشعر بانه
لا خلاف في عدم جواز اضماره مقدما وليس كذلك لوجود
الخلاف في اضماره مقدما ايضا ولعل ذلك اي لكونه لا فرق
بين المفعولين لكن قال المرادي انه زاد على قول الخلاصة
من ذلك التوهم دفع به توهم ان هذه العبارة لا يرد
عليها شي اصلا او بريء العمدة بكسر اللام اي منتسبا
لعمدة او بفتحها على انها ابدية للمصدر وفي نسخ بالكاف
فاسد المازني اي فيه انه اذا اعمل الاول اضمر في الثاني ضمير
المفعولين الثاني والثالث بجانبه لعودهما على متقدم
في الرتبة واذا اعمل الثاني اضمر في الاول ضميرهما
موخرا لا متقدما واما المفعول الاول فهو فضلة محضة فلا يجاء
بضميره مع الاول المهمل بل يجب حذفه ويجوز ذكره وحذفه
مع الثاني المهمل كما سبق ويختار اعمال الثاني اي عند
البصريين لقربه كما مر واعلمت واعلمني زيد عمرا
قائما اياه اياه لا يخفى ان اياه الاول ضمير المفعول الثاني واياه
الثاني ضمير المفعول الثالث ولم يذكر ضمير زيد الذي هو
المفعول الاول المتقدم واظهر اي ضمير المتنازع فيه
اي ايت به اسما ظاهرا ان يكن اي فقول الضمير ما يطابق المفسر اي
مبتدا في الاصل غير مطابق للمفسر كالياء في يظناني في

المثال

المثال المذكور لعدم المطابقة اي للمخبر عنه اذ الياء مطابقا
للمفسر وللمفسر ان اتى به مطابقا للمخبر عنه وتخرج
المسئلة من هذا الباب بالنسبة الى المفعول الثاني لا
بالنسبة الى المفعول الاول لتنازعهما فيه فاعملنا في مثالنا
الاول واضمرنا في الثاني ضميره وهو الالف في يظناني
وكذا الحكم لو اعملت الثاني نحو صورة في عكس
المثال مع انه يمكن فيه وهو باق على حاله بان يقال اظن
ويظنني زيد وعمرا اخا اياهما اخوين لان ما ذكره اطنب
في العمل بمثال المتن واقصر مسافة على وفق المخبر
عنه اي وان خالف المفسر وتوبيه ان الرضي كما نقله الدماميني
لم يوجب المطابقة بين الضمير ومرجعه اذا امن اللبس
واستدل له بقوله تعالى فان كن نساء ثم قال وان كانت واحدة
مع ان الضمير للاولاد لظهور المقصود واجازوا ايضا
الحذف يعكر عليه ما تقدم نقله عن ابي حيان وجه كون
هذه المسئلة من هذا الباب هو ان الاصل اخ ظاهره ان
كونها من هذا الباب انما هو بالنسبة الى المفعول الاول لا الثاني
وبه صرح الموضح واستظهر سم وغيره انها منه
بالنسبة الى الثاني ايضا باعتبار كونه مطلوبا للكلام من
العاملين على انه مفعول ثان بقطع النظر عن كونه
مضمرا او مظهرا واطال في ايضاح ذلك فقد لنا به اي
الاضمار اي عنه لا ياتي التنازع اخ لان كلا من الحال
والتمييز لا يضمر لوجوب تنكيره وقولي خلافا لابن معط
حيث اجازه في الحال قال الفارضي يجوز رغبة ازورك راغبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)